فوائد

من أسئلة المعتمرين والزائرين

لشيخنا يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله

في مكة المكرمة بطحاء قريش مسجد التقوى

ويليه إجماعات الإمام ابن كثير فيما يتعلق بالحج والعمرة

عند تفسيره سورة البقرة وآل عمران

انتخب هذه الفوائد

حمود الثوابي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

أما بعد:

فهذه فوائد انتقيتها من دروس شـــيخنا يحيى الحجوري في مكة المكرمة مســـجد التقوى، وقد قرأتها على شيخنا في الحرم المكي وأذن بنشرها لتعم الفائدة

حمود الثوابي

فائدة(١): من قدم للحج متمتعا ولم يتمكن من أداء العمرة بسبب مرض حتى حج فله أن يعمل كما عملت عائشة.

فائدة(٢): حقوق الآدميين لا يهمدها الحج بل لا بد أن يتحلل منها.

فائدة(٣): الرفث هو الجماع ومقدماته فالجماع يفسد حجه وبالمقدمات يحصل له نقص في حجه.

فائدة(٤): الفسوق يشمل جميع أنواع المعاصي حتى محذورات الاحرام من ارتكبها فسق في حجه.

فائدة(٥): الجدال هو الذي يكون بالباطل والذي لا فائدة فيه.

وأما لإقامة الحجة وبيان الراجح فلا بأس بشرط ألا يحصل له ما يفوت عليه ذكره لله.

فائدة(٦): في حال تحلله من عمرته المتمتع إن ارتكب شيئًا من المخالفات تكون هذه معاصي ولا تجعله يفسق حجه.

فائدة(٧): من أحرم قبل الميقات ارتكب بدعة وإحرامه صحيح.

فائدة(٨): للإنسان أن يتجرد ويغتسل قبل الميقات ثم إذا وصل الميقات أهل بالعمرة أو الحج وقد تجرد النبي صلى الله عليه وسلم. واغتسل ولبس إحرامه وهو بالمدينة فلما وصل ذا الحليفة أهل.

فائدة(٩): من أحرم من بيته بالعمرة وهو من أهل مكة فعمرته صـــحيحة وخالف أقل ما فيه الأولى لأنه يخرج إلى الحل كما خرجة عائشة رضي الله عنها.

فائدة(١٠): المحاذاة للمواقيت معمول بها لأنه قد يشـــق على الناس أن يأتوا إلى الميقات كمن هو على الطائرة أو في البحر.

فائدة(١١): من قدم مكة لغرض فلمَّا تجاوز الميقات بدا له أن يحج، أو يعتمر، فيهل من مكانه ولا يلزمه أن يرجع الميقات.

فائدة(١٢): الإمام مالك يرى أنه لا ميقات للمكي إلا من التنعيم وقد رد عليه القول هذا

وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج إلى التنعيم لأنه أقرب مكان من المحل لمكة.

فائدة(١٣): البخاري، والصـــنعاني، وجماعة يحتجون إلى أن المكي يحرم من بيته ولا يلزمه الخروج للحل في العمرة والراجح الذي عليه عامة أهل العلم أنه يلزمه الخروج للحل.

فائدة(١٤): من أحرم بحج مفرد فلمَّا وصـــل إلى الحرم بدا له أن يكون متمتعًا فله ذلك ويبدأ بالعمرة.

فائدة(١٥): الحجر الأسود ثبت الدليل أنه من الجنة

والتبرك به غير مشـروع وأما التبرك بهذه العبادة وأنه يشـهد لمن اسـتلمه بحق يوم القيامة فلا بأس.

فائدة(١٦): الرَمَل سنة مستمرة فمن استطاع ذلك وله جلد فعل, ما عد النساء فلا يفعلن ذلك وهكذا من معه بعض الأرحام .

فوائد:

- من نعم الله على عباده حج بيت الله الحرام.
- ومن نعم الله الجليس الصالح والرفقة الصالحة فهذه غنيمة.
- لا يشترط إذن الوالدين في أداء الحج؛ إذا كانت حجة الإسلام.
- ومن حج وهو مديون صح حجه ومن طالبك بدينه يكون قضاء الدين مقدم على الحج
- وجوب التوبة، والتسامح، بين المتخاصمين.
- دعوة المسافر مستجابة لاسيما وسفره ذلك طاعة.
- الحاج سفره في سبيل الله: وإذا مات يكون ذلك من حسن الخاتمة.
- المواقيت الخمسة: المذكورة المار عليهن يهل منهن بالحج أو العمرة إن كان متمتعًا ويتجهز ويغتسل ويتطيب قبل إهلاله.
- قوله صلى الله عليه وسلم: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة..) أي صلاة الصبح ولم يكن هناك صلاة خاصة مستقلة عند الإهلال.
- يصح الحج من الماشي والراكب، والراكب أفضل.
- الحج من أركان الإسلام. الحج يجب مرة واحدة في العمر.
- التلبية: لها فضل عظيم فيها توحيد الله، والحمد والثناء.

- ومن مات وهو ملبيًا يبعث وهو ملبيًا وتبدأ من حيث دخوله في النســـك عند دخوله في الإحرام.
- ويشرع للرجال رفع الصوت بها.
- والمرأة تلبي إذا كانت وحدها وإلا تسمع به نفسها ان كانت بجانب الرجال.
- التلبية: تكون من الميقات إلى حين وصـــولك الى الكعبة تقف عن التلبية هذا في العمرة أما في الحج فمن بداية الاحرام بالحج يوم التروية حتى ترمي جمرة العقبة يوم النحر.
- الأنساك ثلاثة بالاتفاق: والخلاف في الأفضلية
- العمرة: التي بعد الحج ليست بسنة وإنما كانت خاصة بعائشة رضي الله عنها.
- المفرد: ليس له إلا طواف واحد، وسعي، وليس عليه هدي
- يجب أن يكون الهدي خاليًا من العيوب.
- الثج: إراقة دم الهدي. والعج: رفع الصوت بالتلبية.
- الدعاء: مجاب عند الطواف، والسعي.
- كلما دنوت من الكعبة يكون الطواف أفضل إن تيسر ذلك.
- تبدأ الطواف من عند الحجر الأسود وتنتهي به.
- صـــلاة ركعتي الطواف خلف المقام إن تيســـر وإلا تصـــليها في أي مكان بقدر الاستطاعة
- ولو في سكنك ولا تصلِّ أمام الناس، وصد من مر بين يديك برفق.
- تقبيل الحجر الأسـود هو الأفضـل: وإن لم يسـتطع أشـار عن بُعْد وكبر ولا يتعمد الوقوف، والتسميةُ لا تثبت.
- جعل الطواف والسعي لذكر الله وإن تكلم لحاجه لا بأس.

- الطواف يكون سبعة أشواط: ولا يكون راكبا على العربة إلا لعجزٍ، أو لضعف، وما ركب النبي صلى الله عليه وسلم إلا لحاجة من أجل أن يراه الناس وكانوا يسألونه وفعل ذلك من أجل الإباحة.
- حاول غضَّ البصر، وعدم المزاحمة، وإن وجدت ضعيفًا، أو مسكينًا، أعنه.

فائدة: المشي على الشاذروان أساس إبراهيم عليه السلام مختلف فيه؛ يجتنب المشي عليه حتى لا يكون مشى داخل الكعبة.

- وإياك والتبرك بالكعبة وتمسيحها
- ولا يمس من الكعبة إلى الرُّكْنان اليمانيان: الركن اليماني مس دون تكبير" أما الشماليان فإنهما من جوف الكعبة، والحجر من داخل الكعبة فلو طاف داخله بطل طوافه.
- يُقال الحجر الأسود ولا يُقال الحجر الأسعد.
- الاضطباع خاص بالرجال بالسبعة الأشواط فقط.
- وإذا صلى يغطي على عاتقه.
- والمرأة لا ينبغي لها أن ترمل أمام الرجال وفعلته أمنا هاجر ولم يرها أحد.
- والسعي: يكون في الأصل المعروف الذي فيه الصعود أفضل.
- الإكثار من الدعاء أمر طيب مستقبل القبلة كما فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام.
- والسعي: سعي المجهود ويكون بتخشع. بعدها الحلق أو التقصير للمعتمر. والتقصير يكون من الرأس كله وإياك أن تقصر من لحيتك وما فعله ابن عمر هو اجتهاد منه وهو خلاف السنة.
- شرب ماء زمزم ليس بواجب.

- الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة والأرجح أن الافضلية إنما تكون في المسجد الحرام لحديث (وصلاة في مسجد الكعبة)
- تكرار العمرة في سفرة واحدة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عن الصحابة أنهم اعتمروا على أبنائهم، وأمهاتهم، لهذا تكره تكرار العمرة في سفرة واحدة.

مسألة: هل كان النساء يختلطن بالرجال في الطواف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

كن يطفن وراء الرجال ولا بأس أن يطوف الرجل مع أهله.

فائدة: سنة الطواف ركعتين هي سنة وتصليها بأي موضع ولو في بيتك.

- لا يعتمر على قاطع الصلاة لاسيما والعلم منتشر في كل مكان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة).. الحديث
- مرور المار بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ لا يمر قطعا إلا إذا كان في حالة حرج وكان في ممر الناس يمر بين يديه. وبوب البخاري باب السترة في مكة وغيرها.
- هل ورد حديث في فضل الملتزم؟

لا يوجد دليل صريح "ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم" وفعله ابن عباس فالأمر واسع لا ينكر عليه والملتزم بين الحجر الأسود، إلى رتاج الكعبة، هذا مكانه.

- ورتاج الكعبة (بابها)
- وتقبيل الناس الركن اليماني ليس من السنة.

فائدة: ثبت عن عثمان رضي الله عنه: أنه صلى ركعة خلف المقام وختم بها القرآن.

مسألة: هل طواف الوداع واجب للعمرة؟

ليس بواجب ولكن إذا اعتمر ومكث بمكة أيام يستحب أن يطوف طواف الوداع استحبابا.

- تقبيل اليد عند الإشارة بدعة: والسنة يقول الله أكبر.
- ولا يثبت أنه قال بسم الله الله أكبر؛ وإنما الإشارة، والتكبير، ويشير وهو ماشي ولا يتوقف.

مسألة: إذا شك في عدد الأشواط:

يبني على القليل وإذا أقيمت الصلاة يصليها لأنها واجبة ولا تقطع الموالاة.

- إذا اعتمر ولم يحلق رأسه كامل لا يجزئ وهذا فيه تشبه بالنساء.

فائدة: صلاة الجنازة قبل الإمام فيها تحرج والصلاة صحيحة.

فائدة: الصلاة في المسجد الحرام فيها أجور كثيرة: الصلاة بمائة ألف صلاة. ومنها الصلاة على الجنازة فيها قيراط؛ ومن تبعها له قيراطان.

مسألة: من فاتته صلاة الجنازة؟

ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإن أسرع وأتم مع الإمام يجوز لأن الجنازة ترفع سريعا.

فائدة: التكبير الجماعي في الأعياد محدث.

مسألة: هل هناك حديث يخص الطواف تطوعاً؟

جاء حديث حسـنه الألباني وقد تكلم فيه أنه كعتق رقبة وحديث لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت.. الحديث صحيح

مسألة: هل يوجد رَمَلْ لأصحاب مكة:

الرمل للذين يأتون من خارج مكة، للأفاقي فقط.

مسألة: هل يقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى؟

إذا صلى خلف المقام يقرأها لا بأس.

فائدة: تقديم السعي على الطواف زيادة شاذة لم يثبت فيها شيء والبدء في الطواف عند عامة أهل العلم وإذا أقيمت الصلاة يصليها لأنها واجبة؛ ولا تقطع الموالاة.

مسألة: هل يستحب السعي بين الصفا والمروة بغير الحج والعمرة؟

لا يستحب ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا تقبيل الحجر الأسود بدون طواف وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الحجر الأسود إلا في طواف.

مسألة: هل تجوز العمرة على الحي

يجوز على المريض الذي لا يرجى برؤه.

مسألة: هل يشرب ماء زمزم في الطواف أو في أي وقت؟

الجواز بشـــرب ماء زمزم وأنه شـــفاء لأمراض عديدة. وابن القيم تعالج بماء زمزم وشـــفي وجاء عن ابن المبارك أنه شـرب ماء زمزم لهول يوم القيامة. وهكذا يشـرب للحفظ. وهو شفاء لما شرب له على حسب النية.

مسألة: هل ماء زمزم صالح للغسل أم للشرب؟

الماء كله طهور يستفاد منه للشرب، والغسل، ولا مانع.

مسألة: هل مخالفة الأمير تشمل الإمارة في السفر؟

أمير السـفر إمرته محدودة تنتهي بانتهاء السـفر. لا يعصـى أمير السـفر مع التعاون وبذل النصح، لا ضرر ولا ضرار.

مسألة: معنى هديا بالغ الكعبة:

أي لا ينحر خارج الحرم ولا يعنى به مسجد الكعبة.

مسألة: هل الحلق في المكينة الكهربائية يعتبر تحليق؟

يعتبر تقصير لأنه لو أمررت الموس بعدها وجدت شعرا.

إجماعات

الحافظ ابن كثير في تفسيره سورة البقرة وآل عمران

عند الآيات التي تتعلق بالحج والعمرة

١- الحج من أركان الإسلام بالإجماع.

٢- الحج يجب مرة واحدة في العمر بالإجماع.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله

عند قوله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) هذه آية وجوب الحج عند الجمهور . وقيل: بل هي قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] والأول أظهر .

وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع .

٣_ (فرض فيهن الحج) الإيجاب والالتزام: قال رحمه الله وقوله :(فمن فرض فيهن الحج) أي : أوجب بإحرامه حجا . فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه. قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام.

٤ – (من حيث أفاض الناس) أي من عرفة:

وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا هشـام ، عن أبيه ، عن عائشـة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسـمون الحمس ، وكان سـائر العرب يقفون بعرفات . فلما جاء الإسـلام أمر الله نبيه صـلى الله عليه وسـلم أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله : (من حيث أفاض الناس) .

وكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، والسـدي ، وغيرهم . واختاره ابن جرير ، وحكى عليه الإجماع ، رحمهم الله .

٥ – من شرع في الحج والعمرة وجب إتمامهما :

لما ذكر تعالى أحكام الصـيام وعطف بذكر الجهاد ، شـرع في بيان المناسـك ، فأمر بإتمام الحج والعمرة ، وظاهر السـياق إكمال أفعالهما بعد الشـروع فيهما ; ولهذا قال بعده : (فإن أحصـرتم) أي : صـددتم عن الوصـول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما . ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء . وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا " الأحكام " مسـتقصـى ولله الحمد والمنة .

٦ – الترتيب في الفدية هو لمن قتل الصيد :

قال قتادة ، عن الحسن وعكرمة في قوله : (ففدية من صيام أو صـدقة أو نسـك) قال : إطعام عشرة مساكين .

وهذان القولان من سـعيد بن جبير ، وعلقمة ، والحسـن ، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر ; لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثة أيام ، [لا عشرة و] لا سـتة ، أو إطعام سـتة مسـاكين أو نسـك شـاة ، وأن ذلك على التخيير كما دل عليه

سـياق القرآن . وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصـيد ، كما هو نص القرآن . وعليه أجمع الفقهاء هناك ، بخلاف هذا ، والله أعلم .

٧ – ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي في حجه.

وقوله : (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) أي : إذا تمكنتم من أداء المناسـك ، فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج ، وهو يشـمل من أحرم بهما ، أو أحرم بالعمرة أولا فلمـا فرغ منهـا أحرم بالحج وهـذا هو التمتع الخـاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء . والتمتع العام يشـــمل القســـمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وآخر يقول : قرن . ولا خلاف أنه ساق الهدي .

٨ – (وســـبعة إذا رجعتم) أي إلى أهله : إذا رجعتم إلى أوطانكم ; قال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن يحيى بن ســـعيد ، عن ســـالم ، سمعت ابن عمر قال : (فمن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام في الحج وسـبعة إذا رجعتم) قال : إذا رجع إلى أهله ، وكذا روي عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والربيع بن أنس . وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع .

٩ – (حاضر المسجد الحرام) أهل الحرم معنيون به :

وقوله : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضـري المسـجد الحرام) قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله : (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم ولا هدي لهم.

١/ ذوالحجة ١٤٣٩/هجرية

انتخب هذه الفوائد حمود الثوابي عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين